وتعالي بحسب جري العادة بخلق ذلك الاثر عنده لا به
كالستر عند اللبس والري عند الشرب والاحراق عند
مماسة النار وعلم من ذلك ايضا انه لا توليد وهو
ان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر كحركة اليد توجب
حركة المفتاح خلافا للمعتزلة فالالم في المضروب عقيب
قتل انسان ليس الا خلق الله تعالي لا صنع لعبد فيه
عند البتة لا تخليقا ولا كسبا لكم فرع علي وجوب انفراده
سبحانه بالخلق والاختراع لافعال العباد وانه لا تاثير
لهم فيها البتة سوي الكسب فقال رحمه الله واذا قد
علمت ان قدرتنا الحادثة المقارنة لافعالنا الاختيارية
المكسوبة لنا غير موثرة فيها فالواجب عليك اعتقاد
ان الله تعالي لا يجب عليه شيء من لطف وعوض وجزا
وثواب واحترام وفعل ما هو الاصلح للعبد بل الله تعالي
ان يثيبنا علي طاعتنا التي طلبها منا وجوبا او ندبا
او يثيبنا لا علي طاعة اصلا فاثابته تعالي لنا علي ذلك
او مطلقا ليست واجبة عليه وانما تقدر عنه سبحانه
بمحض اي من خالص الفضل اي فقوله عز وجل
وهو العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما يقوله الحكما
ولا وجوب كما يقوله المعتزلة ومعني عدم الوجوب
عندنا انه غير مستحق ولا لازم فيصح اي يحسن تركه
ومعني الوجوب عند المعتزلة الاستحقاق اللازم
بمعني انه يقبح تركه اما الاستحقاق بمعني ترتب
العقاب علي الترك والثواب علي الفعل فمنتف

عنه

عنه سبحانه وتعالي انتفاقا واما يعذب الله تعالي
معاشر المكلفين تعذيبا دائما كعقاب الكفار ومن
منتظما كعصاة الموحدين كما ذكر في الاخرة فقط
كما سلفنا او الدنيا فقط كالحدود والتعازير او فيهما
جميعا كتعذيب بعض الكفار في الدنيا بالفقر المقيم
وفي الاخرة بالخلود في العذاب الاليم فتعذيبه ايانا
معاشر المكلفين ليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه
تعالي ان نفعله وانما يصدر عنه عز وجل ذلك بمحض
اي خالص العدل اي فعله له تعالي الخالص وهو وضع
الشيء في محله من غير اعتراض علي الفاعل او هو نقيض
الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض علي
الفاعل وذلك لوجوب عموم ملوكية جميع الكائنات
له سبحانه وتعالي وقضائها عن قدرته وارادته
ولاشك ان جلتها الثواب والعقاب فوجب ان لا يكون
لها سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية المترتبتان
هما عليهما امارتان مخلوقتان لله تعالي سلا
واسطة معينة من العبد تدلان شرعا علي ما اختار
سبحانه من ثواب وعقاب حقيقي لو عكس سبحانه
دلالتهما اوانا ب وعاقب بدا بلا سبق امارة لكان
ذلك حسنا ولم يبد قبيح الا ساء مما يفعل الا انه
اخلف في الوعد فانه تفضل وكرم يجوز اسناده اليه
تعالي فيجوز ان لا يعاقب العاصي عليهم الصلاة
والسلام فتسمع الفوتي في اثباتهم عند قول المصنف بكل

Copyright Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)